الدرس: ٧٠

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء ١٠ شعبان المعظم ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى حجية السيرة فتكلمنا عن السيرة العملية المعاصرة العقلائية للشارع. و وصل البحث الى الكلام حول السيرة الارتكازية العقلائية المعاصرة للشارع. و ذلک فيما إذا لم يتحقق موضوع ذلک الارتكاز بشكل عام فى زمان الائمة عليهم السلام، و لكن احرزنا بنحو

و آخر وجود الارتكاز العقلائی المعاصر للشارع وقلنا بأنه اختلف الاعلام فی حجیته، فذهب السید الخوئی و السید السیستانی الی عدم حجیته، بینما أن السید الحکیم و السید الصدر ذهبا الی حجیته.

و ادعی فی البحوث أن نکتة استکشاف امضاء العقلاء المعاصر للأئمة علیهم السلام ظهور حاله علیه السلام فی أنه لو رأی ارتکازا عقلائیا مخالفا لاغراض الشارع بأن کان یشکل خطرا علی اغراضه فبحکم تصدّیه لتربیة المجتمع، یکون ظاهر حاله عند السکوت امضاء ذلک الارتکاز. و الا کان یبرز مخالفته لذلک الارتکاز فیما إذا کان یشکل خطرا علی اغراض الشارع.

و لکن أنتم ترون أن ظاهر حال الامام علیه السلام أن یبرز مخالفته لارتکاز عقلائی لم یتحقق موضوعه فی زمانه غیر واضح. ما هو منشأ انعقاد هذا الظهور الحالی؟ ولو فرض انعقاد هذا الظهور فما هو الدلیل علی حجیته؟

نعم! بنائا علی ما ذکرناه من أنه لو لم یقبل حجیة بناء العقلاء لانسد باب معرفة الاحکام الشرعیة، هذا البیان یجری فی الارتکاز العقلائیة المعاصرة للشارع و إن لم یتحقق موضوعها بشکل عام. لأن کثیرا من

موارد يحتاج الى الاستنباط و ليس الحكم فيها واضحا، يكشف ذلک عن عدم بناء عملى عقلائى واضح فى زمان الائمة عليهم السلام، و الا لم يقع فيه الخلاف. كثير من الخلافات فى الفقه ينشأ عن عدم الابتلاء العام فى المجتمع العقلائى بتلک المسائل. ولأجل ذلک نرى أن من يضيق فى حجية السيرة و لا يرى حجية السيرة الا إذا كانت السيرة مما قام بها عمل العقلاء فى زمان الشارع، ففى تطبيق هذا المبنا على الصغريات يتوسع. يضيق فى الكبرى و يضيق فى الصغريات. و هذا هو السيد السيستانى دام ظله أفتى بضمان من يحبس الحر الكسوب. العبد الكسوب عمله ملک المولى، و لا اشكال فى أن من حبس عبدا كسوبا يضمن اجرة عمله لمولاه. إنما الكلام فى الحر الكسوب، عامل يعمل فى السوق فحبسه شخص شهرا مثلا، و لما افرج عنه، العقلاء يقولون بأنک تضمن اجرة مثل عمله فى هذا الشهر. هذا هو دعوى السيد السيستانى. و يدعى قيام السيرة العقلائية على ذلک. فيا ترى هل فى زمان الائمة عليهم السلام حبسوا اشخاص و منعوهم من العمل بعد ما افرجوا عنهم اخذ من الحابسين اجرة عملهم و الامام عليه السلام شاهد ذلک و سكت، عادتا الذى يحبس الاشخاص هو الحكومة، و الحكومة لا تستجيب لأحد بشىء. هو يتحمل ضمان الحر الكسوب و يدفع اليه

اجرة عمله؟ ذلک من الله يشكر أنه ما اعدموه، بعد يجىء يطالب اجرة عمله فى هذا الشهر الذى حبسوه؟

فإذن من يدعى البناء العقلائى على ضمان حبس الحر الكسوب فلابد أن يدعى ارتكاز العقلاء عليه. و الا فكيف يدعى أنه قام عليه السيرة العملية العقلائية فى زمان الائمة عليهم السلام. فليس الا الارتكاز العقلاء. و هذا أيضا مختلف فيه، لا من قبل فقيهين، هذا امر متعارف. لا، فقيه واحد، السيد الخوئى فى اول كتاب البيع سواء فى محاضرات فى الفقه الجعفرى أو فى مصباح الفقاهة يدعى السيرة العقلائية على ضمان حبس الحر الكسوب. و هو بنفسه فى كتاب الاجارة ينكر ذلک، يقول ليس عندنا سيرة عقلائية على ضمان حبس الحر الكسوب. ما هو الفرق بينه و بين من يريد أن يصيد ضبيا فأنت تصيح ذلک الضبى تشرد، هذا يعترض عليک يقول فوّتّ علىّ هذا السيد. لماذا قلت احسنت؟ يقول أنا رأيت أنت خش تقدر ترمى فقلت أحسنت. يقول خب أنت قلت احسنت فذاک الضبى شرد بعد. أنت فوّت علىّ هذه المنفعة. فهل يرى العقلاء أن هذا ضامن؟ هكذا يقول.

فقيه واحد فى كتاب يدعى السيرة العقلائية على شىء و فى كتاب آخر ينكرها.

و عادتا لا يكون ذلک الا فی السير العقلائية غير المتعارف الابتلاء بها. والا لو كان هناک سيرة عقلائية مبتلی بها عادتا لا يختلف فيها الاعلام.

فلو تم ما ذكرناه من دليل الانسداد أو نضيف اليه العلم بأن موقف الائمة عليهم السلام مع بناء العقلاء و مرتكزاتهم أن لا يتوقف العقلاء عن نشاطاتهم الا إذا وصل الردع اليهم فهو. و الا يشكل اثبات حجية الارتكاز العقلائی المعاصر للائمة إذا لم يكن محلا للابتلاء العام فی زمانهم بحيث صار بناءا عمليا من العقلاء.

إذا رأينا أن بعض موارد ذلک الارتكاز ظهر فی عمل العقلاء كالاعتماد علی خبير ميت فی غير مجال الفقه، لكن فی مجال الفقه لم نر من العقلاء فی زمان الشارع تقليد الميت ابتداءا. يعنی الارتكاز العقلائی واحد، لكن فی مجال صار بناءا عمليا لابتلاء الناس به، و فی مجال آخر لم يصر بناءا عمليا. فقد يقال بأن اشتراک النكتة يؤدی الی أن نقبل حجية هذا الارتكاز العقلائی حتی فی هذا المجال الذی لم يظهر فی عمل العقلاء لعدم ابتلائهم بموضوعه كتقليد الميت ابتدائا.

نقول: إن علمنا بعدم الفرق، فلا كلام فيه. إذا علمنا بعدم الفرق و كان المورد الذی ابتلی العقلاء به موضوع للموقف الشرعی، يعنی نحتمل أنه

لا يجوز الرجوع الى خبير ميت، فبسكوت الشارع نحرز أنه راض به، و بعد ذلک نلغی الفرق بينه و بين تقليد الميت ابتدائا.

و أما إذا احتملنا الفرق كما نحتمل الفرق، لأننا نحتمل أن الشارع لا يرضى بزعام و مرجعية الاموات ابتدائا، هذا امر نحتمله كما نحتمل أنه لا يرضى بمرجعية النسوان أو غير العدول، فإذا احتملنا الفرق كيف نلغی الخصوصية؟

أو لم نحتمل الفرق، لكن المجال الذی عمل العقلاء فی زمان الشارع ليس مجالا دينيا. بل مجال دنيوی. يعنی فی امور معاشهم يعتمدون علی رأی خبير ميت. أیّ علاقة لذلک بالحكم الشرعی حتی يقول الشارع أنا راض بذلک أو لست براضيا. فهنا كيف نكشف موقف الشارع ثم نلغی الخصوصية بين ذلک المورد الذی علمنا بموقف الشارع و أنه راض ببناء العقلاء، الغينا الخصوصية بينه و بين هذا المجال الذی نبحث عن حكمه و هم مثلا تقليد الميت ابتدائا؟

و ما يقول به فی البحوث من أن من ينكر حجية الارتكاز العقلائی المعاصر كيف يثبت سببية الحيازة للملكية بشكل مطلق؟ فإن بعض الاشياء لم يكن موجودا فی ذلک الزمان، الان صار موجودا. كالكهرباء

و الغاز. الان ماذا يقول السيد الخوئى عن سببية حيازة الغاز و الكهرباء للملكية؟ لا يرى سببية هذه الاشياء للملكية؟ معقولة؟ فإذا يرى ذلک غير أنه يتمسک بالارتكاز العقلائى؟

اقول: خب إذا لا يحتمل الفرق بين حيازة هذه الاشياء و حيازة اشياء بسيطة فى زمان الشارع، خب نقبل لعدم احتمال الفرق. و لكن إذا احتملنا الفرق كيف نتعدى من مورد امضاء الشارع بسكوته الى هذا المورد الذى لا يستكشف مورد الشارع لعدم معاصرة البناء العملى العقلائى للشارع؟

و من الغريب أنه يعترض على السيد الخوئى فى كتاب البحوث فى شرح العروة الوثقى بأنک حينما تنكر حجية خبر ذى اليد عن كرية الماء فى بيته كيف تقبل حجية خبر الثقة عن كرية الماء؟

شنو ربط؟ خبر الثقة بناءا على أنه حجة عقلائية كما أن هؤلاء يرون ذلک، لا يحتمل أن يكون فيه فرق بين خبر الثقة على سائر الموضوعات و خبر الثقة عن كرية الماء. لا يكون احتمال للفرق بعد حجية خبر الثقة فى مجالات شتى. شنو علاقة بقضية إخبار ذى اليد؟ إخبار ذى اليد عن طهارة ما فى يده أو عن نجاسة ما فى يده قام عليه السيرة العملية. من

هنا تلغون الخصوصية عن مورد و موردين الى إخبار ذى اليد بكرية الماء الذى فى بيته و تستنكرون على السيد الخوئى؟ هذا ليس صحيحا.

و اما القسم الاخير، و هو الارتكاز العقلائى المستحدث.

فالمشهور أنه لا اعتبار به كما لو قام ارتكاز العقلائى المستحدث على حق التأليف، حق الطبع، حق الابداع، ابدع شيئا و سجّل فى الدائرة الرسمية، الحكومة ما تسمع لأحد أن تنسخ هذا الابداع الا بعد موافقة هذا المبدع، لكن حق الابداع شرعى أو ليس شرعيا. أو يدّعى أن ارتكاز العقلاء على ضمان الانخفاض الفاحش لقيمة النقود، التضخم الفاحش للعملة. يقال بأن الارتكاز العقلائى المعاصر على ضمان ذلک. كان مديونا لزوجته الشيء، قبل خمسين أو ستين سنة عقد على امرأته و المهر كان ثمانين الف تومان، الان يؤجر سيارة يأخذون منک اكثر منه!. فلعل المشهور هو أنه لا يضمن لزوجته اكثر من ذلک. خلّى مأة الف تومان فى جيبه ذهب الى زوجته و قال لها أنا اريد ابرئ ذمتى ما ادرى أى زمان أنا عائش، خذى هذا المبلغ، مهرک بعد، فاعطاها مأة الف تومان و قال رجّع لى عشرين الف تومان. هذا رأى المشهور. و لكن السيد السيستانى يحتاط وجوبا فى المصالحة إذا كان التضخم فاحشا. خب إذا هذا الزوج يقول أنا ما اريد احتاط بالمصالحة، الزوجة

أی شیء تسوّی؟ هل یجوز لها أن تجبر زوجها علی اعطاء الزائدة بمصالحة و نحوها؟ مشکل. الا إذا رجعت الی مثل السید الشبیری الذی یفتی بضمان التضخم الفاحش. فتقول هذه الزوجة أما فی هذه المسألة الاحتیاطیة أرجع الی السید الشبیری و غصبا علیک آخذ من عندک المهر بالقیمة الفعلیة. ذاک الزمان الدولار کان سبع توامین، الان صار ستة و خمسین الف تومان. إذا رجعوا الی السید الشبیری یجب علیهم اعطاء المهر بالقیمة الفعلیة مع محاسبة التضخم الذی عادتا یحسب التضخم بسعر الدولار و الذهب.

جواب السؤال: السید الشبیری یفتی.

هذه ارتکازات عقلائیة مستحدثة التی یدعی فی هذه المجالات.

قد یطبّق علی هذه الموارد الخطابات العامة، مثلا فی هذا المثال الاخیر یقال بأنه لا یصدق علی اعطاء مأة الف تومان للزوجة أنه اداء لطلبها و ما تستحقها. کما أن السید السیستانی هکذا یستشکل. هذا بحث آخر. لکن إذا قلنا لا، الدلیل هو الارتکاز العقلائی المستحدث علی ضمان التضخم الفاحش للعملة، فهذا الارتکاز العقلائی ما هو الدلیل علی امضائه؟ المشهور أنه لا دلیل علی امضائه، لأنه لیس معاصرا

للشارع حتى نستكشف من سكوت الشارع أنه موافق لهذا الارتكاز. و هل هناک خطابات عامة يمكن التمسک بها بشكل عام كقاعدة لا ضرر أو تحريم الظلم و نحو ذلک، هذا بحث سنتكلم عنه فی ليلة الثلاثة من الاسبوع القادم انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.